[illegible]

مخل بمنصب الصحابي وقوله ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع
مسلم في الكراهة الشرعية وكلامنا في محرم الكراهة اللغظية وهي
لا تتوقف على ذلك لان سببها مجرد الايهام والتفاول ولذا الاثابة
تارك اللفظ الموهم بل يكون محمودا عرفا فقط حيث ترك ذلك وعدل
الى لفظ حسن بخلاف تارك المكروه الشرعي امتثالا فانه يثاب عليه
لكن قال في المجموع تقدم ضعفه وقوله ولم يثبت اي نهي الشرع
وتقدم جوابه لا تختص بالحج اي بالمحرم به وكذا بالعمرة وكان
الاولى له ان يذكر ذلك لما قدمه من ان التعبير به فيه قصور
اقبح اي اشد قبحا وقوله كلبس الحرير اي للرجل فان لبسه له
في الصلاة اقبح منه خارجها فالتنظير في ان كلا له حالتان وهو
في احدهما اقبح منه في الاخرى فكما ان لبس الحرير للرجل في الصلاة
اشد حرمة من لبسه خارجها كذلك الجدال وما معه في الحج اشد
حرمة منه خارجه فالكراهة في كلام الشارح بمعنى الحرمة وانما
كانت الحرمة حرا اقبح لمجامعتها للكراهة من حيث الحج ولا يخفى ما في
عبارته من الركاكة لان الكراهة بمعنى الحرمة لم يتقدم لها ذكر
في كلامه والكراهة الحقيقية ليست وصفا للجدال ونحوه خارج
الحج بل وصفه خارجه الحرمة فلو قال فلا يخفى ان الجدال ونحوه
وان كان حراما في ذاته لكنه في الحج مكروه كلبس الحرير في الصلاة
على مع ان كلا له حالتان لكان اولى من المسجد الا فيه للجنس فيشمل
المسجد الحرام وغيره ومحل الكراهة اذا لم تكن من اجزائه او مملوكة
له والا حرم الرمي بها مع الاجزاء كالوضوء بماء مغصوب فان شك
في كونه من اجزائه فالمتجه التحريم لان الاصل حرام او من الجمرة
بالسكون اي مجمع الحصا وانما كره ذلك لانه لا يبقى فيه الا الحصى
المردود وما يتقبل منه يرفع كما مر والا لسد ما بين الجبلين وقوله
وان لم تكن الحصاة رمي بها ضعيف لان العلة المذكورة لا تاتي الا
فيما رمي بها او من محل نجس سواء كانت الحصاة طاهرة ام متنجسة
فيكره الرمي بها في الصورتين مع الاجزاء اما نجسة العين فلا يجزي

الرمي

الرمي بها قد رمي بها اي وان لم تكن ماخوذة من الجمرة سواء رمي
بها هو ام غيره فهو اعم مما قبله وقوله وقيل لا كراهة ضعيف وقوله
والترجيح اي ترجيح الكراهة حيث ذكره في المتن مقتصرا عليه
وهو المعتمد والاصح انه خلاف الاولى اي يمكن حمل الكراهة في
كلام الاصل على الكراهة الغير الشديدة فترجع لخلاف الاولى
ومحل كون صوم ذلك خلاف الاولى اذا لم يكن فرضا كصوم الثلاثة
ايام في الحج لمن عجز عن الدم تعويلا على السوال اي اعتمادا عليه
وكان اهل اليمن يفعلون ذلك فنزل فيهم قوله تعالى وتزودوا اي
ما يبلغكم لمقصودكم فان خير الزاد التقوى اي ما تتقي به سوال الناس
باظفاره اي بل يحكه بباطن انامله او بعود لكن وان يمشط
بضم الشين من باب نصر ويكره ايضا ان يفلي راسه فان فلاها وقتل
قملة تصدق ولو بلقمة ندبا كما مر لئلا ينتتف الشعر فان علم نتفه
حرم التمشط ومثله الحك بظفره او غيره اهـ ق ل وان يكتحل
اي لغير عذر اما له كرمد فلا كراهة وقوله بما لا طيب فيه خرج ما
فيه طيب فحرام كما مر وقوله كالاثمد هو الكحل الاسود وان ياكل
الطائف اي الشخص الطائف رجلا كان او امراة فيكره لكل منهما
الاكل لحال الخطبة الا لحاجة والشرب اخف كراهة منه لانه اقل
منه اعراضا عن الطواف ومنافاة للادب ومما يكره للطائف ايضا
ان يضع يده على فمه بلا حاجة كتثاوب فسن عنده او يشبك
اصابعه او يفرقعها او يطوف وهو يدافع الحدث او تائقا له
اكلا او شربا او يكف شعرا او ثوبا او يركب فالركوب للقادر ولو
امراة بلا عذر ولو على اكتاف الرجال مكروه على قول والمعتمد انه
خلاف الاولى فان كان عذر كالمرض واحتاج الى ظهوره ليستفتى
به فلا باس به وان يضحك او يبصق او يتنخم لما في ذلك من العبث
وترك الادب المنافي للخشوع وكالصلاة في جميع ذلك فان احتاج
للبصق بصق في نحو ثوبه لا الى الارض لا عن يساره ولا عن يمينه
وسائر مكروهات الصلاة فانه هنا كوضع اليد على الخاصرة والمشي

Copyright © King Saud University